

أحكام العبارات الوثائقية غير المألوفة في الفقه المالكي
(العقود القديمة بمدينة زليتن أنموذجاً)
دراسة فقهية تطبيقية

مصطفى علي العبدى^{1*}، فتحي عبدالغني أحمد دعوب²
^{2,1} قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب الجامعة الأسمرية زليتن، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): mostafa.alabidi@gmail.com

The Rulings of Uncommon Documentary Phrases in Maliki Jurisprudence
(Ancient Contracts in the City of Zliten as a Model):
An Applied Jurisprudential Study

Mostafa Ali Al-Abidi^{1*}, Fathi Abdelghani Ahmed Daoub²

^{1,2} Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Asmariya University,
Zliten, Libya

Received: 22-07-2025; Accepted: 12-09-2025; Published: 06-10-2025

المخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الألفاظ والتعبيرات غير المألوفة في وثائق الموثقين القدامى بمدينة زليتن وتحليل أثرها في صحة العقود والأحكام الشرعية في ضوء المذهب المالكي. اعتمد الباحثان على المناهج الوصفي والتحليلي والفقهية المقارن، مع توظيف المنهج التاريخي لتتبع تطور الصياغة الوثائقية في ليبيا. تناولت الدراسة نماذج تطبيقية من عقود المغارسة والبيع والوصايا والهبات، موضحة كيف تتفاعل اللغة والفقه والعرف المحلي في إنتاج الصيغ الوثائقية. أظهرت النتائج أن المذهب المالكي كان له الأثر الأكبر في تشكيل لغة التوثيق بزليتن، وأن بعض التعبيرات العرفية مثل "الشحمة" و"الطفل الرشيد" و"حثينة من فلوس نحاس" قد تؤثر سلباً على صحة العقود لافتقارها الانضباط الفقهي. خلص البحث إلى أهمية توحيد المصطلحات الوثائقية وتدريب الموثقين على الألفاظ الدقيقة المستقاة من المذهب المالكي لضمان العدالة وحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية: التوثيق الشرعي، المذهب المالكي، العقود القديمة، العرف المحلي، مدينة زليتن.

Abstract

This study examines the uncommon expressions used by ancient notaries in the city of Zliten and analyzes their impact on the validity of contracts and legal rulings within the framework of the Mālikī school of jurisprudence. The research employs descriptive, analytical, comparative, and historical methodologies to trace the linguistic and jurisprudential development of documentation practices in Libya. It focuses on practical examples from contracts such as maghārāsa (planting partnership), sales, wills, and gifts, highlighting the interaction between language, Islamic law, and local customs in shaping contractual terminology. The findings reveal that the Mālikī madhhab played a decisive role in forming Zliten's documentary language, while certain customary terms—such as al-shahma, the mature

child, and a handful of copper coins—can invalidate contracts due to their deviation from legal precision. The study concludes by emphasizing the need to standardize documentary terminology and train modern notaries in accurate Mālikī expressions to ensure justice and safeguard rights.

Keywords:

Islamic Documentation, Mālikī Jurisprudence, Historical Contracts, Local Custom, Zliten City.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أمر بحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع، وحث على كتابة العقود وتوثيقها لتكون وسيلة لحفظ المعاملات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

يعدّ التوثيق من أهم الوسائل التي تضمن الحقوق وصيانتها في المعاملات المختلفة، سواء كانت مالية أو شخصية، ونظراً للدور المحوري الذي يقوم به الموثق في إضفاء الصفة الرسمية على هذه المعاملات، فإن دقة الألفاظ والتعبيرات المستخدمة في صياغة الوثائق تعدّ أمراً بالغ الأهمية نظراً لما يترتب على هذه الألفاظ من آثار شرعية؛ لأنه قد يكون اختلاف يسير في الصياغة سبباً في الحكم بصحة العقد أو فسادها. وإن التركيز على دقة الألفاظ اللغوية والتزام الموثقين بالأحكام الفقهية وتوظيف الأعراف المحلية جميعها تساهم في حفظ الحقوق وسلامة التوثيق، وتضمن صياغة عقود واضحة ودقيقة تخدم العدالة وتمنع اللبس والنزاعات المستقبلية، وحقوق الأطراف بشكل فعال، وبجعلها حجة ملزمة أمام القضاء، وفي ليبيا يضطلع الموثقون بدور محوري منذ القدم في هذا المجال؛ إذ يتولون تنظيم طيف واسع من العقود ابتداءً من عقود البيع والشراء وصولاً إلى عقود الزواج. وتمثل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتوثيق منذ العصور الأولى، في حين تؤدي الأعراف الاجتماعية وظيفية مؤثرة في بعض الممارسات التوثيقية، كما تظل اللغة العربية الأداة الأساسية التي تُحرر بها هذه الوثائق، فهذا التفاعل بين الفقه والعرف واللغة يخلق نسيجاً معقداً من الأحكام التي تُحكم عمل الموثق وتؤثر بشكل مباشر على صياغة الألفاظ والمصطلحات التي يستخدمها، وقد يظهر التعارض في بعض الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية، وكذلك الأخطاء اللغوية التي تؤثر على الحجية والدقة، فمن هنا تبرز أهمية الألفاظ المستعملة عند الموثقين القدامى بمدينة زليتن في كونها تحمل معانٍ متداخلة بين اللغة والفقه والعرف، فهي من جهة ذات جذور لغوية عربية أصيلة، ومن جهة أخرى منضبطة بالأحكام الشرعية وفق المذهب المالكي، ومن جهة ثالثة مشبعة بالعرف المحلي الذي يمنحها خصوصية محلية متميزة، ومن ثم فإن دراستها تكشف عن جانب مهم من التراث التوثيقي في ليبيا، وتبين كيف اجتمع في تلك العقود أثر الشرع واللغة والعرف معاً.

وعليه فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالتعبيرات غير المألوفة عند الموثقين القدامى بمدينة زليتن، من خلال تحليلها لغوياً وفقهياً وعرفياً، وبيان أثرها في صحة العقود الشرعية والمعاملات العرفية المختلفة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل بعض التعبيرات غير المألوفة عند الموثقين، مع التركيز بشكل خاص على الوثائق القديمة، وتحديد مدى تأثير هذه الألفاظ على صحة العقود، وبيان الأحكام الفقهية والعرفية واللغوية المتعلقة بكل تعبير من هذه التعبيرات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الجوانب التالية:

- 1- أنه يساهم في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة حول موضوع حيوي يتعلق بصياغة الوثائق الرسمية، وتأثيرها على صحة العقود.
- 2- يقدم البحث إرشادات عملية للموثقين، مما يساعد على فهم أعمق للوثائق القديمة، وتجنب الأخطاء والنزاعات المستقبلية؛ لأنه موضوع عملي يلامس حياة الناس اليومية.
- 3- أنه يقوم بإحياء جانب من التراث الفقهي والتوثيقي في ليبيا، ويمثل دراسة أنموذجية لأحد المراكز العلمية المهمة (زليتن)، كما يتيح فهما أعمق لعلاقة الفقه بالعرف واللغة في صياغة العقود.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بوصف العبارات غير المألوفة وتحليل معانيها، كما يعتمد على المنهج الفقهي المقارن وذلك بمقارنة ما ورد في ألفاظ الموثقين بما نص عليه فقهاء المالكية، كما يعتمد أيضا على المنهج التاريخي بتتبع السياق العلمي والاجتماعي لمدينة زليتن من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من المصادر الفقهية مع التركيز على نماذج من الوثائق القديمة، ثم تحليلها وتصنيفها واستخلاص النتائج.

فمن خلال هذه المناهج، نأمل أن نقدم رؤية متكاملة عن مكانة هذه العبارات في العقود الشرعية والمعاملات العرفية، وأثرها في ضبط المعاملات وحفظ الحقوق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود بعض الغموض أو الاختلاف في فهم وتطبيق التعبيرات غير المألوفة المستخدمة عند الموثقين، خاصة في الوثائق القديمة، مما قد يؤدي إلى نزاعات، أو إشكالات قضائية، فالعقود الشرعية والمعاملات العرفية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي أحكام وضعية تترتب عليها أحكام شرعية تقوم في جوهرها على الألفاظ التي يتلفظ بها المتعاقدون أو يثبتها الموثق (العدل). غير أن هذه الألفاظ ليست موحدة عبر الزمان والمكان، بل تتأثر بالعوامل اللغوية والفقهية والاجتماعية والعرفية. وهنا تبرز المشكلة:

- إن الموثقين القدامى بمدينة زليتن استعملوا في تحرير العقود عبارات مخصوصة درج عليها الناس، حتى صارت معروفة ومحددة الدلالة في العرف المحلي، لكن هذه العبارات مع أهميتها - لم تدرس دراسة وافية من حيث معانيها اللغوية ودلالاتها العرفية وأحكامها الفقهية في المذهب المالكي.

- تترتب على هذه العبارات آثار عملية كبيرة إذ قد يحكم بصحة عقد أو فساد بناء على عبارة استعمل فيه، أو قد تختلف الأحكام بين الفقهاء تبعا لاختلاف الدلالة المفهومة من التعبير.

إذن، يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما هي أبرز التعبيرات غير المألوفة المستخدمة عند الموثقين في الوثائق القديمة؟
- 2- ما هي الأحكام الفقهية والعرفية واللغوية المتعلقة بهذه التعبيرات؟
- 3- ما هو تأثير اختلاف فهم هذه التعبيرات على صحة العقود من خلال الوثائق القديمة؟
- 4- كيف يمكن الاستفادة من دراسة هذه الوثائق في توحيد فهم وتطبيق هذه التعبيرات لضمان دقة وسلامة الوثائق الموثقة حاليا؟

خطة البحث:

المطلب الأول/ دراسة مفهوم التوثيق في الفقه المالكي وكل ما يتعلق به.

الفرع الأول: تعريف التوثيق، وحكمه، وأهميته.

الفرع الثاني: أنواع الموثقين، وشروطهم.

الفرع الثالث: أثر المذهب المالكي على التوثيق وصياغة العقود.

المطلب الثاني/ التطبيقات العملية لنماذج من التعبيرات غير المألوفة في العقود الشرعية بزلتين.
 الفرع الأول: دراسة عقود المغارسات
 الفرع الثاني: دراسة عقود البيوع.
 الفرع الثالث: دراسة عقود الوصايا والهبات.

المطلب الأول/ دراسة مفهوم التوثيق في الفقه المالكي وكل ما يتعلق به.
 الفرع الأول: تعريف التوثيق، وحكمه، وأهميته.
 أولا/ تعريف التوثيق:

1- التوثيق لغة: من الفعل وَثَّقَ الذي مصدره وثاقة، وثقة. ووثق به، أي ائتمنه، وأنت واثق به، وهو موثوق به: أي مؤتمن. ووثقت الشيء توثيقاً ووثيقة أي: أحكمته.
 والموثق والميثاق: العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والجمع الموثائق على الأصل. والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع: الوثائق.⁽¹⁾
 2 - التوثيق اصطلاحاً: هو: علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به.⁽²⁾

والموثق: هو الشخص الذي يكتب الوثائق بين الناس والتصرفات التي يعرضها ذوو الشأن ليقوم بذلك على وجه مخصوص يعتد به شرعاً، ويضبط الشروط حتى لا يقع التنازع.⁽³⁾
 والوثيقة: هي ورقة رسمية تكتب فيها الحقوق والواجبات لحفظها ومنع التلاعب بها وإذا حدث خلاف يمكن تقديم هذه الوثيقة للقاضي أو أي جهة مسؤولة لإثبات الحق.⁽⁴⁾
 يفهم من التعريفين: أن التوثيق يقوم على معنى الأمانة والإحكام لغة، وعلى كونه وسيلة رسمية لإثبات الحقوق والالتزامات اصطلاحاً، يتولاها الموثق بصفته مؤتمناً على صياغة الوثائق التي تعبر عن التصرفات والالتزامات بين الناس.
 ثانياً/ حكم التوثيق:

اتفق العلماء على مشروعية توثيق العقود باختلاف أنواعها، غير أنهم اختلفوا في حكمه الشرعي على ثلاثة اتجاهات رئيسية:
 الاتجاه الأول: القول بالوجوب، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري - ك - ، ومحمد بن سيرين، والضحاك، وأبو قلاب، وغيرهم⁽⁵⁾.
 الاتجاه الثاني: القول بالجواز، أي أن التوثيق مباح غير لازم، وقد نُقل هذا القول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.⁽⁶⁾

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 371/10.
 (2) الدباغي احمادو، أحكام التوثيق والوثائق عند فقهاء المالكية، بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2022م، ص 27.
 (3) ينظر: سعد الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص53، ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص468.
 (4) الدباغي احمادو، أحكام التوثيق والوثائق، ص27، وينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص468.
 (5) ينظر: الضحاك، تفسير الضحاك، 229 / 1. والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 47/6. والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 266.
 (6) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 50-48/6. والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص267. والموسوعة الفقهية الكويتية، 137/14.

الاتجاه الثالث : القول بالاستحباب، وهو مروي كذلك عن الشعبي،⁽⁷⁾ ويمثل مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،⁽⁸⁾ والمالكية،⁽⁹⁾ والشافعية،⁽¹⁰⁾ والحنابلة،⁽¹¹⁾ حيث يرون أنَّ التوثيق مشروع على سبيل النذب. **خلاصة القول:** أجمع الفقهاء على مشروعية التوثيق في العقود، غير أنهم اختلفوا في حكمه الشرعي بين من قال بوجوبه، ومن رآه جائزاً، ومن اعتبره مستحباً.

ثالثاً: أهمية التوثيق: إن التوثيق عند الموثقين القدامى لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل كان نظاماً معتبراً شرعاً لحماية الحقوق، وضبط التعاملات، وخدمة القضاء، مستنداً إلى نصوص الوحي وأعراف الفقهاء، ويمكن حصر أهميته في النقاط الآتية:

- 1- صيانة العقود من الجحود والإنكار: كان العدول يحرصون على تحرير العقود بدقة تحفظ الحقوق وتمنع الإنكار، إذ إن معظم الخصومات تنشأ عن غياب ما يثبت العقد، فكان التوثيق وسيلة لازمة لحماية الأموال والديون والرهون من الضياع.⁽¹²⁾
- 2- ضبط الصيغ وحمايتها من التزوير والتحريف: الموثقون القدامى ابتكروا صيغاً اصطلاحية ثابتة في محرراتهم، بحيث إذا غيرت بان الخل، وذلك لحماية الوثائق من التلاعب.⁽¹³⁾
3. مرجعية قضائية معتمدة:

كانت وثائق العدول بمنزلة "بيانات مكتوبة"، يعتمد عليها القضاة في إثبات الدعاوى والفصل في المنازعات، مما اختصر وقت القضاء وقلل الشهود.⁽¹⁴⁾

4. الاستناد إلى النصوص الشرعية: كان الموثقون يستندون إلى القرآن والسنة في مشروعية عملهم؛ فأطول آية في القرآن (آية الدين) أمرت بالكتابة والإشهاد، وجعلت التوثيق أساساً للتعامل المالي.⁽¹⁵⁾

يتضح لنا مما سبق: أن التوثيق عند الموثقين القدامى كان نظاماً شرعياً ترعاه الدولة لحماية الحقوق وضبط المعاملات، حيث أسهم في صيانة العقود من الإنكار، وضبط الصيغ من التزوير، وتوثيق الأموال والرهون، فضلاً عن كونه مرجعية قضائية معتمدة، وآلية لحماية الفئات الضعيفة، مؤسساً في ذلك كله على النصوص الشرعية ومؤصلاً للأعراف الفقهية والقضائية.

الفرع الثاني: أنواع الموثقين وشروطهم:

أولاً/ أنواع الموثقين ومهامهم:

- 1- كاتب منصب مبرز: يطلق لقب الكاتب المبرز على من امتاز بالعدالة وسمت منزلته فيها على سائر الكتّاب والعدول، حتى صار مقدماً عليهم، وقد خُصَّ هذا الصنف بتحرير عقود المعاملات ذات الأهمية الكبرى، ولا سيما ما يتعلق بالعقارات من بيع، أو تحبيس، أو رهن، أو وصية، ونحوها، ويُعلَّل ذلك بما يترتب على هذه العقود من آثار خطيرة، وما قد ينشأ عنها من خصومات عظيمة، الأمر الذي استدعى إسناد توثيقها إلى من هو أرسخ قديماً في العدالة وأقوى ضبطاً في الصناعة.⁽¹⁶⁾
- 2- كاتب منصب غير مبرز: يُسند منصب **الكاتب غير المبرز** إلى من يتولى تحرير عقود المعاملات التي يغلب عليها خفة الأثر وقلة الخصومة، ومن ذلك عقود المنقولات، وعقود الأنكحة وما يتفرع عنها من رجعة أو

(7) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 50/6.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/11. والكاساني، بدائع الصنائع، 252/2.

(9) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 278/2.

(10) ينظر: الشافعي، الأم، 88/3. والنووي، المجموع شرح المذهب، 93/13.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني، 4/498.

(12) ينظر: الدباغي احمادو، أحكام التوثيق والوثائق، ص33.

(13) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، 199/10.

(14) ينظر: الدباغي احمادو، أحكام التوثيق والوثائق، ص34.

(15) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 383/3.

(16) ينظر: النفاتي شوشان، الضبط والإحكام في توثيق العقود، ص25.

طلاق أو نفقة ونحوها. ويُعزى ذلك إلى أن المنقولات في الغالب قليلة القيمة مقارنة بالعقارات، وأن النكاح قد بُني على المكارمة والإحسان والإعلان، فلا يكثر فيه التنازع، كما أن أحواله أوضح في العادة، ثم إن الشريعة أمرت المطلق بالإحسان إلى مطلقته بالتمتع زيادةً على ما لها من حقوق لازمة.

3- كاتب غير منصب: وشرطه أن يقيم فقه الوثيقة، ولو كان صبيًا أو فاقداً للعدالة.⁽¹⁷⁾

ثانياً/ شروط الموثق:

1- شروط الكاتب المنصب:

اشتراط فقهاء المالكية في الكاتب المنصب جملةً من الشروط التي تضمن حفظ الحقوق وصيانة العقود من الخلل، وقرر المالكية أن الكاتب المنصب لا يتولى مهمته إلا بتوافر شروط معتبرة شرعاً، تروم تحقيق مقصود التوثيق، ومن أهمها: ظهور العدالة، واتصافه بالأمانة، مع إحكام الضبط والإتقان فيما يحرره، فضلاً عن معرفته بفقه الوثائق والعقود. وقد نص ابن فرحون على ذلك بقوله: "وينبغي أن يكون الكاتب عدلاً مأموناً، ضابطاً لما يكتبه، بصيراً بوجوه الوثائق وما يفتقر إليه العقد".⁽¹⁸⁾

2- شروط الكاتب غير المنصب: يشترط في اعتماده إمامه بأحكام الوثائق ومعرفته بفقهها، دون اشتراط منصب رسمي له، ولو كان صبيًا أو فاقداً للعدالة، إذ المدار على تحقق درايته بصناعة التوثيق وإقامته لها على وجهها الصحيح.⁽¹⁹⁾

انطلاقاً مما سبق عرضه، يتضح لنا: أن الموثقين ينقسمون إلى نوعين: الأول هو الموثق الملم بالفقه الإسلامي وأحكامه الشرعية، القادر على استحضار القواعد الفقهية عند تحرير الوثائق والعقود، فهو أقل عرضة للخطأ وأكثر دقة في الصياغة، بما يضمن مطابقة العقود لمقتضيات المذهب المالكي وأصوله. أما النوع الثاني: فهو الموثق الذي يفتقر إلى المعرفة الشرعية الكافية، فيغلب عليه الاعتماد على الأعراف السائدة، ويكتفي بتدوين ما يمليه عليه المتعاقدون دون تمحيص، مما قد يؤدي إلى مخالفة نصوص الفقهاء ويضعف القيمة الشرعية والقانونية للتوثيق.

ثالثاً/ شروط ألفاظ الوثيق :

- 1- يشترط في ألفاظ العقود أن تكون واضحة الدلالة غير محتملة ولا مجهولة؛ إذ الألفاظ تُعدّ قوالب للمعاني ووسيلة كاشفة عن مقصود المتعاقدين. ومن ثمّ وجب اجتناب العبارات المحتملة التي قد تُفسي إلى الغموض، كاستعمال لفظ (شري)، أو ألفاظ العموم من غير تخصيص مثل (الدار) و(الفرس)، أو إطلاق اللفظ من غير تقييد كقولهم (دار) أو (سيارة). كما نص الفقهاء على وجوب العدول عن المجاز إلى الحقيقة، دفعاً لاختلاف الفهم وتعارض الإرادات.⁽²⁰⁾
- 2- تُعد السلامة من اللحن النحوي شرطاً معتبراً في الوثائق، إذ قد يفسي الخطأ فيها إلى قلب المعنى، كتحويل الطالب إلى مطلوب.⁽²¹⁾
- 3- يُشترط في مقام البيان والتفصيل التوسّع وعدم الاكتفاء بالإيجاز، تحقيقاً للتوكيد، وسدّاً لذرائع الدعاوى والخصومات.⁽²²⁾

4- التأكد من خلو الوثيقة من أي شرط غير مشروع أو قيد مناقض لمقتضى العقد.⁽²³⁾

مما سبق تبين لنا: أن ألفاظ التوثيق يجب أن تصاغ بعبارات واضحة وصريحة، بعيدة عن المجاز والاحتمال واللحن، مع التوسع في البيان تجنباً للإيجاز المخل، وذلك تحقيقاً لمقصود المتعاقدين وسداً لذرائع الخصومات والنزاع.

(17) ينظر: نفس المصدر السابق ص25، 26.

(18) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 282/2.

(19) ينظر: المصدر نفسه.

(20) ينظر: النفاتي شوشان، الضبط والإحكام في توثيق العقود، ص31.

(21) ينظر: المصدر نفسه.

(22) ينظر: القرافي، الفروق، 93/4.

(23) ينظر: دباغي احمدادو، أحكام التوثيق والوثائق عند فقهاء المالكية، ص42.

رابعاً/ عقوبة من أساء التوثيق:

ولما صار التوثيق حرفةً يبتغى بها التكسب، أساء إليه كثيرٌ ممن عُرفوا بمزاولة، إما لجهلهم بضوابطه وجاهلهم بحقوق المسائل، وإما - مع العلم - لضعف ديانتهم، فمالوا إلى المخادعة والإعانة على الباطل طمعاً في حطام الدنيا. فربما حرّروا عقوداً باطلة لاشتمالها على الرشوة أو الربا أو بيع ما هو محرّم، أو لتخلّلها الكذب وشهادة الزور.⁽²⁴⁾

1- عقوبة خطأ الوثيقة:

الموثّق إذا كان متطوعاً غير مُنصّب، فُبل منه ما أصاب فيه ورُدّ ما أخطأ، ولا ضمان عليه؛ إذ المحسن لا يَغرم، أمّا إذا كان الموثّق مُنصّباً، فهو واقع تحت ولاية القاضي، يُلزم بما يقتضيه منصبه من ضبط وتحمل للمسؤولية.⁽²⁵⁾

2- عقوبة الموثّق لانحرافه:

إذا ارتكب الموثّق جريمة التزوير، استحقّ شرعاً التأديب والعقوبة المقرّرة لشاهد الزور، إذ هو في حكمه من حيث الكذب في الشهادة وإبطال الحقوق.⁽²⁶⁾

مما سبق ذكره يتبين لنا: أن الموثّق مسؤول شرعاً وأخلاقاً عن سلامة ما يحرره من وثائق، فإن كان متطوعاً غير معين فلا ضمان عليه إلا في حدود الخطأ، أما إذا كان منصّباً رسمياً فإنه ملزم بمقتضى ولايته بالضبط والدقة ويسأل عن انحرافه. كما أن تورطه في التزوير أو الإعانة على الباطل ينزله منزلة شاهد الزور، فتترتب عليه العقوبة والتأديب الشرعي، مما يؤكد خطورة مهنة التوثيق وضرورة التزام أهلها بالديانة والعلم والعدالة.

الفرع الثالث: أثر المذهب المالكي على التوثيق وصياغة العقود:

إن من أبرز المدراس الفقهية التي أولت عناية فائقة بمجال التوثيق وصياغة العقود: المذهب المالكي؛ حيث يعد المذهب السائد في ليبيا، وقد انعكس ذلك على عادات الناس وتقاليدهم وممارساتهم الفقهية والاجتماعية، مما جعل الأحكام المالكية إطاراً مرجعياً لصياغة الوثائق والعقود زمننا طويلاً، وقد تميز بواقعته واعتماده على العرف والعمل الجاري.

وتحديداً في مدينة زليتن ازدهر التوثيق الشرعي في ظل المذهب المالكي، حيث كانت هذه المدينة مركزاً علمياً وروحياً مهماً بفضل زواياها العلمية والجامعة الأسمرية مؤخراً، وقد تركت المدرسة المالكية بصمتها واضحة في الصيغ والتعابير والألفاظ المستعملة عند الموثّقين القدامى بزليتن، سواء في افتتاح الوثائق أو خواتيمها، أو في المصطلحات التي تعكس مفاهيم شرعية وفقهية خاصة بالمذهب، وفيما يلي نوجز هذا الأثر في التالي:

أولاً: ملامح التوثيق في الفقه المالكي وأثرها العام في ليبيا:

- 1 - قرر فقهاء المالكية أن التوثيق والكتابة والإشهاد وسائل شرعية لحسم المنازعات وصيانة الحقوق ، وأكدوا خصوصاً على التسجيل القضائي وذكر الشهود وأسمائهم وكيفية تحرير السجلات.⁽²⁷⁾
- 2 - أدت سيادة الفقه المالكي في ليبيا إلى ترسيخ قيم اجتماعية وشرعية متصلة بالاحتياط في المعاملات واحترام الأعراف المعتمدة، وهو ما انعكس في لغة الوثائق وشروطها وطرق إثباتها.⁽²⁸⁾

(24) ينظر: النفاتي شوشان، الضبط والإحكام في توثيق العقود، ص 21.

(25) ينظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل، 116/6.

(26) ينظر: النفاتي شوشان، الضبط والإحكام في توثيق العقود، ص 22، 23.

(27) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 285/1، 286.

(28) ينظر: أحمد محمود، أثر المذهب المالكي في ثقافة المجتمع الليبي وتأصيل ذلك من السنة النبوية، بحث منشور في مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (1) ج (1)، سنة 2022م ص 11.

يظهر لنا: أن الفقه المالكي في ليبيا أسس لنظام توثيقي شرعي يقوم على الكتابة والإشهاد والتسجيل القضائي، وقد انعكس ذلك في ترسيخ قيم الاحتياط في المعاملات واحترام الأعراف المعتبرة، مما أثر بوضوح في صياغة الوثائق وطرق إثباتها.

ثانيا/ أثر الفقه المالكي على لغة وصياغة العقود في زليتن:

- 1 - التركيب البلاغي التقليدي: افتتاح بالبسملة والصلاة ثم الإشهاد (أشهدني فلان ...) ثم تعيين أطراف التصرف والمحل والحدود، وهو ترتيب مذكور في مصادر القضاء المالكي والمتجسد في وثائق زليتن.⁽²⁹⁾
- 2 - تكتيف الألفاظ الاحترازية: مثل (على وجه اللزوم والدوام) و كَقَوْلِهِ (حَبْسٌ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ) في عقود الوقف، انسجاما مع مقصد التحبب ومنع المنازعة كما هو مقرر في النوازل المالكية.⁽³⁰⁾
- 3 - التذييل القضائي / التسجيل : ختم الوثيقة بإشارة التسجيل أو الحكم أو التصديق وذكر الشهود وتاريخ التحرير باليوم والشهر والسنة الهجرية ، تطبيقا لتعليمات ابن فرحون في التسجيل وذكر أسماء الشهود .⁽³¹⁾
- 4 - اعتبار العرف المحلي: إدراج مصطلحات مكانية ومحلية (أسماء أودية ومواقع وحيازات) وإقرار الأعراف مادامت لا تخالف نصا، وهو نهج مالكي أصيل في توسيع دائرة العرف في المعاملات.⁽³²⁾
5. الشروط في العقود: يجيز موثوق المالكية بصفة عامة، وموثوق زليتن بصفة خاصة الشروط التي لا تتناقض مقصود العقد ولا نصا شرعيا، ويمنعون الشروط المنافية، وهو ما يظهر في صيغ البيع والشفعة والمغارسة والوصايا والهبات في البيئة الليبية، مع قبول شروط عرفية معتبرة بسبب غلبة العرف في المذهب.⁽³³⁾

مما سبق تبين لنا: أن الفقه المالكي بزليتن قد أرسى نمطاً متميزاً في صياغة العقود والوثائق، يقوم على الافتتاح الشرعي، وضبط الحدود والقيود، وتوثيق التذييل القضائي، مع توظيف الألفاظ الاحترازية واستيعاب العرف المحلي ما لم يعارض نصاً شرعياً، وهو ما يعكس دقة المذهب في صيانة الحقوق ومنع الخصومات.

ثالثا/ أنواع العقود الأكثر حضوراً في وثائق زليتن وتأثير المالكية عليها:

- 1 - البيوع والمغارسات: تراعى الشروط الصحيحة والعرف الجاري في الصيغ، وهو مسلك مدون في فقه المالكية وتطبيقاتهم المغاربية.⁽³⁴⁾
 - 2- الوصايا والهبات: تعتمد الوثائق على الإشهاد والقبض وحيازة الموهوب كما يقرره المالكية ، وتدرج القيود على التصرف بما يوافق مقاصد العقد ويمنع التنازع.⁽³⁵⁾
 - 3- الوقف والأحباس: تظهر أرشيفات الزاوية الأسمرية كثافة عقود الوقف لفقراء الزاوية والمدارس القرآنية وتفصيل أبواب الصرف، وفق فقه المالكية في شروط الواقف وولاية الناظر وتوثيق العين الموقوفة.⁽³⁶⁾
- مما سبق تكشف لنا: هيمنة الفقه المالكي على أكثر العقود شيوعاً، في البيوع والمغارسات والوصايا والهبات والوقف، فقد جاءت مشبعة به في صيغها وشروطها وإجراءاتها، مما رسخ أثر المذهب المالكي في التوثيق المحلي.

⁽²⁹⁾ ينظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 283/1 .

⁽³⁰⁾ ينظر : الخطاب، مواهب الجليل، 28/6.

⁽³¹⁾ ينظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام، 283/1.

⁽³²⁾ ينظر: المصدر السابق، 286/1.

⁽³³⁾ ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، ص70- 73.

⁽³⁴⁾ ينظر : إبراهيم بن أحمد الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص136- 139، 198.

⁽³⁵⁾ ينظر : المرجع السابق، ص236، 262.

⁽³⁶⁾ ينظر : المرجع السابق، ص220، وفتحي الزرقاني ، أوقاف الزاوية الأسمرية ودورها في الحياة العلمية بمدينة زليتن ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الآداب ، الجامعة الأسمرية ، مجلد 37 ، سنة 2022 عدد خاص بالمؤتمر الأول لقسم التاريخ ، ص 470 .

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتعبير والألفاظ غير المألوفة في العقود الشرعية بزليتين:
يتناول هذا المطلب دراسة الألفاظ عند الموثقين القدامى بزليتين في العقود الشرعية، من خلال تحليل نماذج تطبيقية لوثائق عرفية وربطها بالمطلب النظري.
ويندرج ضمن ذلك إجراء دراسة ميدانية تشمل فحص صيغ العقود القديمة، ومقابلة بعض الموثقين المعاصرين والخبراء من كبار السن لفهم دلالات المصطلحات وتوظيفها العملي.
ويقتضي التحليل تحديد نوع العقد وتاريخه، وإعطاء نبذة مختصرة على موضوع الوثيقة، ثم استخراج الألفاظ الفقهية وشرحها في سياقها، إلى جانب رصد التعبيرات العرفية المحلية وتوضيح أبعادها الاجتماعية. كما يهدف المطلب إلى بيان المعاني اللغوية والعرفية والفقهية المالكية لهذه الألفاظ وتقدير أثرها في صحة العقد، مع نقد الصياغات العرفية التي تنطوي على بطلان أو غموض في الدلالة، أو خلط بين أنواع العقود، أو إغفال لحقوق أساسية.
ومن ثم سيتم عرض أبرز هذه الألفاظ، وتحليل أثرها الفقهي، وتحديد الموقف الصحيح في ضوء المذهب المالكي.

الفرع الأول: دراسة تطبيقية لعقود المغارسات:

— يقتضي المنهج العلمي أن نقدم أولاً تعريفاً لعقد المغارسة كما قرره فقهاء المالكية، مع بيان أهم شروط انعقاده وصحته، لربط تلك الأصول النظرية بالمضامين التطبيقية التي تضمنتها الوثيقة وذلك على النحو التالي:

- 1 - المغارسة عند المالكية هي: شركة جزء معلوم في الأرض والشجر لا في أحدهما.⁽³⁷⁾
بناء على هذا التعريف: فإن حصة العامل هي جزء مشاع من الأرض والشجر معا لا في أحدهما فقط.
- 2 - الحكم الفقهي للمغارسة: المذهب المالكي يجيز عقد المغارسة خلافاً للجمهور الذين لا يجيزونها.⁽³⁸⁾
- 3 - أهم شروط صحة عقد المغارسة عند المالكية:⁽³⁹⁾
أ. أن يكون الجزء المتفق عليه شاملاً للأرض والشجر معا: فلا يصح اقتصره على الشجر دون الأرض.
ب. أن يكون نصيب الغارس مشاعاً كنصف الأرض أو ثلثها لا قطعة معينة في الأرض محل الغرس.
ج. أن يتفقا على مدة معلومة، بمعنى يجب تحديد أجل ينتهي عنده عمل العامل، ويكون بإحدى الطرق التالية:

* بلوغ الشجر حد الإثمار كله أو جله.

* تحديد مدة معينة، بشرط ألا تثمر الأشجار خلال هذه المدة، وأن تكون مأمونة النبات.

* تحديد طول معين للشجر، بشرط ألا يكون الطول المحدد مما تثمر فيه الأشجار.

- د. أن يكون الغرس لأشجار ثابتة الأصول: بمعنى أن يكون المغروس مما يطول بقاءه في الأرض كالأشجار المثمرة (الزيتون، النخل، التين، الرمان، العنب) ولا تجوز فيما لا يطول بقاءه كالبقول أو ما يحدد كل سنة.
 - هـ. أن يحدد العمل المطلوب من الغارس: فيكون عمل العامل مقتصر على ما يتوقف عليه الغرس: ولا يجوز لرب الأرض أن يشترط عليه القيام بأعمال أخرى كبناء جدار أو حفر بئر أو نحو ذلك، إلا العمل الخفيف الذي يلزم به عند الاقتضاء، وقد نص على ذلك فقهاء المالكية بقولهم (وصحت: كاشتراطه على العامل ما خفت مؤونته كزرب لا ما عظم من بنيان)⁽⁴⁰⁾ أي تجوز الشروط الخفيفة فقط وتمنع الثقيلة.
- وقد اعتبر المالكية هذه الشروط كافية في مشروعية المغارسة.
- وهناك شروط أخرى محل خلاف أضافها علماء المالكية في كتبهم، وهي:**

⁽³⁷⁾ ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، ص203.

⁽³⁸⁾ قال المنجور: "أجازها أهل العلم قياساً على ما جوزته السنة من المساقاة. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب 575/2، وينظر: محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، ص158، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 6/4726.

⁽³⁹⁾ ينظر: محمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل، 418/7، والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 3/599، 600، والبهجة على التحفة، لعلي التسولي، 2/324، وما بعدها.

⁽⁴⁰⁾ ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص203.

أ. أن تكون الأرض محل العقد بيضاء غير مغروسة: أي خالية من الأشجار المراد غرسها، ونقل عن أشهب جوازها حتى ولو كان بها شجر مغروس، ويدفع العامل نصف قيمة المغروس، ثم تقسم الأرض والشجر القديم والحديث بعد انتهاء الأجل على حسب ما اتفقا عليه.⁽⁴¹⁾

ب - عدم الجمع بين المغارسة وعقود أخرى: فلا يجوز الجمع بين المغارسة وبيع أو إجارة أو جعل أو صرف أو غيرها.

ج. وجوب بيان نوع ما يغرس كعدده، إلا أن يكون النوع معروفاً عند أهل المنطقة، فالعرف كالشرط.

ط. وأن لا تكون الأرض المعقود عليها للمغارسة حبساً.⁽⁴²⁾

يتضح لنا من نصوص المالكية سالف الذكر أن عقد المغارسة يفسد إذا اختلف فيه شرط من الشروط الخمسة المذكورة أولاً، وإلا فهي محل خلاف بين علماء المالكية.

وبعد أن تبين لنا مفهوم عقد المغارسة في المذهب المالكي وأهم شروط صحته وانعقاده، يصبح من اللازم الانتقال إلى الجانب التطبيقي من الدراسة بتحليل الوثيقة الآتية:

*** وصف العقد والتحليل الفقهي له :** حررت هذه الوثيقة موضوع البحث على يد كاتبها سنة 1379هـ -

1960م، وتضمنت عقد مغارسة ببرية زليتن، وبعد الاطلاع على هذه الوثيقة العرفية تبين أنها تشتمل على ما يتماشى مع شروط وأركان المغارسة الصحيحة، وتشتمل أيضاً على بعض المخالفات لهذه الشروط.

1- الشروط الصحيحة التي ذكرها الموثق: أنه عقد صحيح من جهة تحديد نصيب الغارس (النصف مشاعاً) شجراً وأرضاً، وتحديد الشجر ونوعه بغرس مائة وخمسين زيتونة وخمسين شجرة لوز، وصالحية الأرض للغرس، كما يوجد فيها شرط مما خفت مؤونته وهو إصلاح الماكن العتيق.

2 - **الشروط غير الصحيحة:** يشتمل هذا العقد على شروط زائدة ومخالفة لمقتضى العقد منها:

أ - شرط زائد يتمثل في إلزام العاملين بدفع مبلغ مالي للمالك الأرض قدره ستون جنيهاً، وهو ما يعرف عند العامة (بالشحمة). وسيخصص الجزء الآتي للتعريف بهذا الشرط وبيان أبعاده الاجتماعية، ثم ذكر حكمه في الفقه المالكي، مع توضيح أثره المباشر على صحة عقد المغارسة وانعقاده:

1 - السياق التي وردت فيه:

2. التعريف اللغوي: الشحمة: مأخوذة من الشَّحْم، وجوهر السِّمَنِ والجمع شُحُوم والقِطْعَةُ منه شَحْمَةٌ والشحمة من جسم الْحَيَوَان: الْأَبْيَض الدهني المَسْمَن لهُ كسنام الْبَعِير، ويقال: شَحَمَ شَحْماً: سَمَنَ وامْتَلَأ.⁽⁴³⁾

3 - الدلالة العرفية: استعمل لفظ الشحمة في بعض مناطق ليبيا وخاصة زليتن للدلالة على شرط زائد في عقد المغارسة، وهو إلزام الغارس بدفع مبلغ مالي زائد لصاحب الأرض فوق عمله ونصيبه المشاع.⁽⁴⁴⁾

فهو مصطلح محلي متعارف عليه ولا أصل له في مدونات الفقهاء وإنما ظهر في التعاملات العرفية.

4 - الأبعاد الاجتماعية لهذا اللفظ: يُعَدُّ هذا التصرف تعبيراً عن موقف أصحاب الأراضي الذين نادراً ما يُقدِّمون على عقد المغارسة، إذ يُنظر إليه في العرف المحلي على أنه تفریط في الأرض، فيأتي دور العامل بدفع هذه القيمة تشجيعاً وترغيباً للمالك بالموافقة على إبرام عقد المغارسة.

وقد ينظر إليه أحياناً من قبل المالك بأنه لا يوجد تكافؤ بين جهد العامل وما يناله من نصيب منها، نظراً لسهولة استغلالها أحياناً.⁽⁴⁵⁾

(41) ينظر: البهجة، للتسولي، 2/ 327.

(42) ينظر: محمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص 186، والبهجة على التحفة، لعلي التسولي، 2/ 324، وما بعدها، ومحمد عlish منح الجليل شرح مختصر خليل، 7/ 418، والمعيير المعرب، للونشريسي، 1/ 174، والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 3/ 599، 600.

(43) ينظر: محمد ابن منظور، لسان العرب، 4/ 2208، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 474.

(44) نقل مشافهة عن الحاج علي محمد العبيدي، في مقابلة شخصية بتاريخ 2025/9/10م.

(45) نقلاً عن عدد من كبار السن في المنطقة - زليتن - لشرح وتفسير هذه الظاهرة، ونظرة الناس في العرف المحلي لها، كل من الشيخ: فرج اسلم،

5. التكيف الفقهي عند المالكية: الأصل في المغارسة أن تكون المعاوضة بين عمل الغارس ونصيبه من الغرس والأرض فقط، وإذا شُرط على الغارس دفع مال زائد وهو ما يُعرف بـ(الشحمة) وتنشبت ذلك في صلب العقد على جهة الإلزام؛ فعند المالكية لا يجوز؛ لأنه شرط زائد عن مقتضى العقد، فالجمع بين هذا الشرط وعقد المغارسة مفسد للعقد، فالأصل عند المالكية: أن العقود إذا اجتمعت على وجه يؤدي إلى الغرر أو الجهالة أو الربا فهي غير جائزة⁽⁴⁶⁾.

ففي المغارسة العقد مبني على المشاركة في النماء، وهو من عقود المعاوضة، وقد قاسه المالكية على عقد المساقاة⁽⁴⁷⁾. فإذا أُضيف إليه عقد آخر (مثل الهبة من العامل للمالك)، فإن كانت الهبة مستقلة عن العقد وليست شرطاً فيه، جازت، أما إذا جُعِلت الهبة شرطاً داخل عقد المغارسة، فيرى المالكية أن هذا يفضي إلى فساد العقد، لأنه يخرج عن طبيعته ويؤدي إلى شبهة الغبن أو أكل المال بغير حق⁽⁴⁸⁾.

6- أثرها على صحة العقد: إذا نص العقد على (الشحمة) كشرط لازم، فإنه يفسد عقد المغارسة لكونه شرطاً مفسداً، أما إذا ذكرت الشحمة اتفاقاً خارج العقد (هبة أو تبرع) فلا تؤثر في صحته.

ب - من الشروط المخالفة التي تضمنها العقد: اشتراط حفر بئر على العاملين: فهو اشتراط زائد على عمل الغارسين أيضاً لأن حفر البئر من الأعمال عظيمة النفقة والمؤونة، فيجري عليه المنع، فالشرط فاسد؛ لأنه مما عظم لا من الخفيف، فتحميل العامل أعمالاً جسيمة (قنوات، مبان، آبار ...) داخل العقد فهو (مما عظمت مؤونته)⁽⁴⁹⁾.

ج - من الشروط المخالفة التي تضمنها العقد-أيضاً: تحديد أجل انتهاء المغارسة فيه بخمسة عشر عاماً من تاريخ العقد: فالتأقيت بعدد معين من السنين يُتَشَرَط فيه أن ينتهي هذا الأجل قبل الإثمار، أو مع الإثمار لا بعده⁽⁵⁰⁾ فهذا العقد قد خالف هذا الشرط؛ لأن أشجار الزيتون واللوز تثمر قبل هذه المدة بكثير⁽⁵¹⁾.

* حكم هذا العقد:

إن انكشفت الشروط الفاسدة قبل عمل العامل فيفسخ العقد، وإن عُلِم بها بعد إتمام المغارسة ومضي المدة، فالمعتمد في المذهب هو قول ابن القاسم، وهو: أَنَّهَا تَمْضِي لِأَنَّهَا بَيْعٌ فَاسِدٌ فَاتَتْ بِالْفَرَاغِ وَبَلُوغِ الْإِطْعَامِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ قَبْضِهَا بِرَاحَاءٍ، وَلَهُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ قِيَمَةُ عَمَلِهِ وَغَرَّاسِهِ فِي النَّصْفِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَنْ بَلَغَ، وَلَهُ أَجْرُهُ فِيهِ أَيْضاً مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْحَكْمِ، وَإِنْ اغْتَلَّ الْعَلَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ مَضَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اغْتَلَّهَا الْغَارِسُ وَحْدَهُ رَدَّ نِصْفَ ذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ⁽⁵²⁾. حفاظاً على حقوق الطرفين، ولأن العمل القضائي والعملي يمضي ما جرى من القسمة حفاظاً على الاستقرار.

مما سبق ذكره يظهر لنا: أن الموثق تأثر بالعرف المحلي الذي جرى فيه إلزام العامل بدفع قيمة من المال زائد عن عمله وهو ما يعرف بـ(الشحمة) في بعض العقود، كما أدخل فيه اشتراط حفر بئر على العامل أيضاً، وذكر فيه الأجل الطويل للمغارسة الذي ينتهي بعد الإثمار، وهي أعراف مخالفة لأحكام المذهب المالكي، فهذا العقد يعكس تعارض العرف مع النص الفقهي: إذ أن العرف زاد شروطاً لا يقرها الفقهاء، مما أفسد صحة العقد، ويبين هذا الخلل الحاجة إلى تقنين العقود وفق المذهب المالكي، وضبط الأعراف بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

(46) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 313/4، 314.

(47) قال أبو الوليد ابن رشد: "أن يغارسه في الأرض على جزء منها فهذا أجازته أهل العلم قياساً على ما جوزته السنة من المساقاة" أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، 237/2.

(48) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ. مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، 196/2، وينظر: محمد المجاجي، المهذب من الفقه المالكي، 429/2، 430.

(49) ينظر: البهجة على التحفة، لعلي التسولي، 327/2، 328.

(50) ينظر: أسماء ميزات، عقد المغارسة بين القانون والمغارسة (أطروحة دكتوراه في جامعة سيدي محمد بن عبد الله) بالمملكة المغربية، سنة 2018-2019م، ص112.

(51) نقلاً عن أهل الخبرة في هذا المجال بمدينة زليتن.

(52) ينظر: البهجة على التحفة، لعلي التسولي، 329/2، والمعيار المعرب، للنشر يسي، 180/1.

فهذا التحليل يبيّن طبيعة الألفاظ المستعملة في صياغة الوثيقة، ومدى مطابقتها أو مخالفتها للشروط الفقهية التي قررها فقهاء المالكية في باب المغارسة، كما يسعى إلى إبراز أثر العرف المحلي في صياغة العقود، وما قد يترتب عليه من إدراج شروط زائدة أو مخالفة لمقتضى العقد، وهو يمنح هذه الوثيقة قيمة علمية مزدوجة، فهي من جهة شاهد تاريخي على الممارسة الوثائقية المحلية، ومن جهة أخرى مجال لاختبار مدى حضور الفقه المالكي في ضبط تلك الممارسة.

الفرع الثاني: دراسة عقود البيوع.

يقضي المنهج العلمي استهلال الدراسة بتعريف عقد البيع والشراء كما قرره فقهاء المذهب المالكي، مع بيان الشروط الأساسية لانعقاده وصحته - تمهيدا لربط تلك الأصول النظرية بالمعطيات التطبيقية التي حوتها الوثيقة. وذلك على النحو التالي:

1 - البيع عند المالكية هو: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُثْعَةٍ لَدَّةٍ ذِي مُكَايَسَةٍ أَحَدُ عَوَاضِيهِ غَيْرَ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٍ غَيْرَ الْعَيْنِ فِيهِ.⁽⁵³⁾

بناء على هذا التعريف: يتبين لنا أن البيع عند المالكية هو عقد معاوضة مالية قائمة على المكايسة، يخرج عن المنافع واللذات، ويمتاز عن الصرف باشتراط أن يكون أحد العوضين غير الذهب والفضة، مع لزوم تعيين محل العقد بما يرفع الجهالة والالتباس.

2 - الحكم الفقهي للبيع: أنه من العقود الجائزة المشروعة بأصل الشرع، دلّ على إباحته الكتاب والسنة والإجماع، وهو من باب المصالح والحاجات التي لا غنى للناس عنها.⁽⁵⁴⁾

3- أهم شروط صحة عقد البيع عند المالكية:

أ. التراضي بين المتبايعين.

ب. أن يكون العاقد جائز التصرف.

ج. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة .

د - أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه .

هـ. أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه.

و. أن يكون المبيع معلوما برؤية أو وصف منضبط.

ز. أن يكون الثمن معلوما.⁽⁵⁵⁾

يتضح لنا من شروط صحة عقد البيع عند المالكية سالف الذكر أن عقد البيع يفسد إذا اختل فيه شرط من الشروط المذكورة، وبعد أن تبين لنا مفهوم عقد البيع عند المالكية وأهم شروط صحته وانعقاده، يصبح من اللازم الانتقال إلى الجانب التطبيقي من الدراسة بتحليل الوثيقتين الآتيتين:

الوثيقة الأولى:

* وصف العقد وتحليله الفقهي: تعود هذه الوثيقة - موضوع البحث - إلى سنة 1382هـ/1962م، وقد حررها كاتبها بصيغة عقد بيع وشراء، وبعد فحصها يتضح أنها مستوفية لشروط صحة البيع وفق المذهب المالكي؛ غير أنه ورد فيها تعبير غير مألوف في سياق الشروط الفقهية المقررة، ونصه: "اشترى فلان من البائعين له فلان ابن فلان، وابن أخيه الطفل الرشيد"، وهو تعبير يخرج عن الصياغات المعهودة في مدونات الفقه المالكي، وسيُفرد الجزء اللاحق للتعريف بعبارة "الطفل الرشيد" وبيان حكمها في الفقه المالكي، مع توضيح ما يترتب عليها من أثر مباشر في صحة عقد البيع وانعقاده:

⁽⁵³⁾ محمد الحطاب، مواهب الجليل، 225/4.

⁽⁵⁴⁾ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 202/3.

⁽⁵⁵⁾ محمد المجاجي، المهذب، 161/2، وما بعدها.

1 - التعريف اللغوي:

(أ): - **التعريف بالطفل هو:** الصغير من كل شيء، والطفل: الصغير من أولاد الناس والدواب، وأطفال المرأة والطبية والنعم: إذا كان معها ولد طفل. والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان: طفل، وجوار: طفل، و غلام: طفل، و غلمان: طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس، والطفل: المولود. والصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حين يسقط من أمه إلى أن يَحْتَلِمَ.⁽⁵⁶⁾

(ب): - **التعريف بالرشيد:** الرشيد هو: الصَّلَاحُ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَهُوَ: إِصَابَةُ الصَّوَابِ وَرَشْدٌ رَشْدًا فَهُوَ رَاشِدٌ، وَالْإِسْمُ: الرَّشَادُ، وَرَشَدَهُ الْقَاضِي تَرْشِيدًا جَعَلَهُ رَشِيدًا.⁽⁵⁷⁾

2 - التعريف الاصطلاحي:

(أ): **التعريف بالطفل:-** يطلق الطفل عند الفقهاء على المولود من ولادته إلى بلوغه.⁽⁵⁸⁾ أي: هو من لم يبلغ من الذكور والإناث.

(ب): - **التعريف بالرشد:** هو: أكمل مراحل الأهلية، ومعناه: حسن التصرف في المال على الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية.⁽⁵⁹⁾

3. **الدلالة الفقهية:** مما سبق عرضه من التعريفات لعبارة "الطفل الرشيد" يتضح لنا أنه تعبير متناقض؛ إذ إن وصف "الرشد" لا يثبت إلا بعد البلوغ، أما قبل ذلك فيُعدّ قاصرًا محجورًا على ماله، فلا يصح أن يكون طرفًا مستقلاً في عقد البيع، وعليه فيإراد هذا المصطلح يعد من العبارات العرفية الدخيلة التي لا يُعتمد بها فقهاً.

4 - **أثرها على صحة العقد:** وصّف أحد أطراف العقد بـ "الطفل الرشيد" يعد من العبارات العرفية التي لا تمنح القاصر أهلية التصرف شرعاً، إذ إن الرشد العقلي لا يغني عن بلوغ السن الشرعي أو وجود ولاية أو إذن شرعي معتبر، ويستقر الفقه المالكي على أن القاصر لا يملك حق التصرف في المعاملات المالية إلا بإذن الولي أو الوصي أو عند بلوغ سن الرشد. وعليه، فإن ورود هذه العبارة دون بيان ولاية أو وصاية أو إذن شرعي لا يصحح العقد، ويجعل التصرف باطلاً إذا كان ضاراً ضرراً محضاً، أو موقوفاً إذا كان مختلطاً بين النفع والضرر، حتى يجيزه الولي أو الوصي.⁽⁶⁰⁾

الوثيقة الثانية:

***وصف العقد وتحليله الفقهي:** تعود الوثيقة محل الدراسة إلى أواسط شهر رجب الأصم لسنة 1310هـ/1893م بصيغة عقد بيع، وبعد فحصها ظهر أنها مستوفية في معظمها لشروط الصحة وفق المذهب المالكي، غير أنها تضمنت تعبيراً غير مألوف في نصوص البيع، وهو: "وقبض البائع المذكور من المشتري المذكور الثمن وافيا جله اعترافا ويسيره عيانا وأبراه منه براءة تامة مع حُثَيَّة مجتمعة من فلوس نحاس وقبضة مجهولة العدد والمقدار استهلكت بمجلس العقد وافترق المجلس المذكور وهي باقية على جهلها اشترى بها المشتري المذكور لإسقاط الشفعة على مذهب الإمام أبي حنيفة-η- وعن باقي الأئمة أجمعين ومقلدا له في ذلك بعد تعريفه بذلك وتعليمه له عارفين لما تعاقدوا عليه من الثمن والمثمن المذكورين معرفة نافية للغرر والجهالة بهما عدا الحثيئة المذكورة"، وهو تعبير يخرج عن الصياغة الفقهية المألوفة، وسيُخصّص الجزء اللاحق للتعريف بالألفاظ الآتية: "حثيئة" و"قبضة" و"الشفعة" وبيان أحكامها وأثارها على صحة عقد البيع في الفقه المالكي.

1- التعريف اللغوي:

⁽⁵⁶⁾ ابن منظور، لسان العرب، 104/11.

⁽⁵⁷⁾ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 227/1.

⁽⁵⁸⁾ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، 548/1، وأحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 696/2.

⁽⁵⁹⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، 2969/4، 2970.

⁽⁶⁰⁾ قال الخرشي: البيع أو غيره من التصرفات لا تصح للصغير مالم يكن له ولي يتصرف عنه، وما ذكر في الكتابة من تصرفه الخاص لا يعتد به. بتصرف، ينظر: شرح الخرشي على خليل، 8/5.

- (أ): الحُثَيْثَةُ: تصغير حَتَاة ، وتجمع على حَتَى، والحَتَى: دُفَاق اللَّبَن، والحَتَى: قُشُورُ الثَّمَر، وَحَتُوتُ لَهُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا يَسِيرًا.⁽⁶¹⁾
- (ب): القَبْضَةُ: ما يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الكَف، وهي من القَبْضِ بمعنى الجمع والأخذ باليد، وذلك بانحناء الكَف على الشيء ولمسه وتناوله.⁽⁶²⁾
- (ج) الشَّفْعَةُ: مأخوذة من الشَّفْعِ بمعنى الضَمِّ وسُمِّيَتْ كذلك لأنَّ الشَّفْعَ يَضُمُّ المَبِيعَ إلى نَصِيهِه فيزداد به وَيَتَقَوَّى ملكه.⁽⁶³⁾

2 - التعريف الاصطلاحي:

- (أ): الشَّفْعَةُ هي: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.⁽⁶⁴⁾

3. الدلالة العرفية:

- (أ): الحُثَيْثَةُ: لفظ يُسْتَعْمَلُ للدلالة على مقدار يسير من النقود المعدنية، ولا سيما النحاس، وهو تعبير عن قدر زهيد غير محدد يصلح للتعبير عن القلة والتبعض.⁽⁶⁵⁾
- (ب): القَبْضَةُ: تُسْتَعْمَلُ عرفاً للدلالة على كمية تقريبية من النقود أو غيرها، تُعرف بالعادة لا بالعدد، وتُفيد جهالة نسبية في المقدار.⁽⁶⁶⁾

4. التحليل والدلالة الفقهية: يظهر من التعريفات السابقة أن العبارات المذكورة تتصل بمسألة مركبة تتعلق بالمبيع والشفعة، مع إدخال جزء مجهول من الثمن بقصد إسقاط الشفعة. فالثمن المعلوم هو عشرون محبوباً، غير أن إضافة "حُثَيْثَةٍ من فلوس نحاس وقبضة مجهولة" تمثل جهالة مقصودة يُراد بها إظهار فساد البيع على مذهب أبي حنيفة، ومن ثَمَّ نفي ثبوت الشفعة، وهو ما يكشف عن قصد المتعاقدين إسقاط حق الشريك بالتحايل، الأمر الذي يستدعي بحث الحكم الفقهي في مسألة إسقاط الشفعة بالتحايل في المذهب المحال إليه (الحنفي)، وفي المذهب المالكي محل الدراسة.

5- الحكم الفقهي لإسقاط الشفعة بالتحايل:

- (أ): على المذهب الحنفي: تُكْرَهُ الْجِيلَةُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَفَاقًا. وَأَمَّا الْجِيلَةُ لِدَفْعِ ثُبُوتِهَا ابْتِدَاءً، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تُكْرَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُكْرَهُ، وَيُقْنَى بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.⁽⁶⁷⁾
- (ب) على المذهب المالكية

يرى المالكية أن التحايل لإسقاط الشفعة محرّم؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْجِيلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَالْمُخْتَالِ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِجِيلَةٍ.⁽⁶⁸⁾

6- أثرها على صحة العقد: يرى أبو حنيفة أن وجود الجهالة في بعض الثمن مفسد للبيع، فيسقط معه حق الشفعة؛ ومن هنا استعمل الموثق هذه الصيغة، وأيضاً عند المالكية: إذا تضمن العقد جهالة في الثمن أو شرطاً غريباً بقصد إسقاط الشفعة، كان البيع فاسداً غير صحيح، لأن الثمن فيه جزء مجهول (الحُثَيْثَةُ والقَبْضَةُ)، والشفعة ساقطة.⁽⁶⁹⁾

⁽⁶¹⁾ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 14 / 165.

⁽⁶²⁾ ينظر: المصدر نفسه، 7 / 214.

⁽⁶³⁾ ينظر: المصدر نفسه، 8 / 183.

⁽⁶⁴⁾ محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، ص 356.

⁽⁶⁵⁾ نقلاً عن المؤرخ الشيخ محمد عطية رابعة بتاريخ 25 / 9 / 2025م.

⁽⁶⁶⁾ المصدر نفسه.

⁽⁶⁷⁾ ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 34/5، ومحمد بن فرامرز الشهير بملأ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 215/2.

⁽⁶⁸⁾ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 171/4، ومحمد المجاجي، المذهب، 26/3.

⁽⁶⁹⁾ ينظر: بداية المجتهد: 155/2، 386، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 171/4، ومحمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 215/2.

يتبين لنا مما سبق أنّ عقد البيع بهذه الحيلة فاسد على المذهبين (الحنفي والمالكي) للجهالة بالثمن وهي: "حُثَيْتَةٌ من فلوس نحاس وقبضة مجهولة" وكل جهالة تقضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد، وبالتالي تسقط الشفعة عندهما بناء على فساد العقد، ولكن الاختلاف بين المذهبين يظهر في تجويز إسقاط الشفعة بالحيلة مع الكراهة عند الأحناف، وتحريمها عند المالكية.

فالخلاصة أنّ ما فعله الموثق من إدخال "حُثَيْتَةٌ مجهولة" هو تحايل على إسقاط الشفعة فيكره على مذهب أبي حنيفة. ويحرم عند المالكية.

الفرع الثالث: دراسة عقود الوصايا والهبات.

يقضي المنهج العلمي استهلال الدراسة بتعريف الوصية في اصطلاح فقهاء المالكية، مع بيان الشروط الأساسية لانعقادها وصحتها - تمهيدا لربط هذه الشروط بالمعطيات التطبيقية التي حوتها الوثيقة. وذلك على النحو التالي:

- 1 - الوصية عند المالكية هو: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.⁽⁷⁰⁾ بناء على هذا التعريف: يتبين لنا أن الوصية عند المالكية عقد ملزم لا ينفذ إلا بعد الموت مما يميزها عن سائر العقود المالية، ويقتصر أثره على ثلث مال الموصي، وأنها عبادة ومعاملة معاً، إذ تجمع بين نية القرابة وتحقيق مصلحة مالية بعد الوفاة، ويؤكد ضبط الشريعة لحق التصرف بعد الوفاة.
 - 2 - الحكم الفقهي للوصية: الوصية بالقرابات والتطوعات عند المالكية مندوب إليها، مرغّب فيها في كثير المال وقليله، وليست واجبة، وتكون للأبعد وللقرابة غير الوارثين.⁽⁷¹⁾
 - 3- أهم شروط صحة الوصية عند المالكية:
 - أ. الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مالكا لما يوصي به: فلا تصح الوصية من مجنون أو معتوه، ولا من صغير لا بلوغ له، لأن التصرف بالتبرع يحتاج إلى أهلية شرعية.
 - ب. أن تكون الوصية بالمقدار المباح شرعاً: وهو ثلث المال كحد أقصى للموصي، وما زاد عن ذلك يكون موقوفاً على موافقة الورثة.
 - ج. أن يكون الموصى له معيناً أو مقدراً: يجب أن يُعرف الموصى له سواء بحاله وقت الوصية أو يتم التقدير، فعدم التعيين يفضي إلى البطلان أو التأويل.
 - د. صيغة واضحة للإيضاء والقبول: يجب أن تكون صيغة الوصية من لفظ مسموع أو كتاب أو إشارة مفهومة، حتى تستقيم الإرادة والتصريف الشرعي.
 - هـ. شرط قبول الموصى له بعد وفاة الموصي: لأن ملك الوصية ينتقل إلى الموصى له بالموت، لذا لا بد أن يقبل الموصى له بعد وفاته، وإن لم يكن لاسيما إذا كانت وصية لوارث.⁽⁷²⁾
- يتبين لنا من شروط صحة الوصية السابقة عند المالكية أن العقد يفسد باختلال أي شرط منها، وبعد اتضاح مفهوم الوصية وشروطها الأساسية، يقتضي الانتقال إلى الجانب التطبيقي بتحليل الوثيقة الآتية:
- *وصف العقد وتحليله الفقهي:** تعود الوثيقة محل الدراسة إلى سنة 1356هـ/1937م بصيغة عقد وصية، وبعد فحصها ظهر أنها مستوفية في معظمها لشروط الصحة وفق المذهب المالكي، غير أنّها تضمنت تعبيراً غير مألوف في نصوص الوصايا، وهو: "وقبل وحاز ما أوصى له به جده فورا حوزا شرعيا فيما يحاز به المشاع في المشاع"، وهو تعبير يخرج عن الصياغة الفقهية المألوفة، وسيُخصّص الجزء اللاحق للتعريف بعبارة "قبل وحاز" وبيان حكمها وأثارها على صحة عقد الوصية.

1 - التعريف اللغوي:

(أ):- يُطلق القبول في اللغة على الرضا والإذعان لما يُعرض، يقال: قبل الشيء إذا رضي به وأجابه.⁽⁷³⁾

(70) عبد الهادي أبو أصبع، الدرر النقية في التبرعات الشرعية، ص211.

(71) الصادق الغرياني، السلسلة الفقهية، ص51.

(72) خليل، المختصر، ص256، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، 3/271، 272.

(73) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/549.

- (ب)- تعريف الحوز: يطلق الحوز على كل من ضمَّ إلى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة.⁽⁷⁴⁾
- 2 - التعريف الاصطلاحي:
- (أ): تعريف القبول: هو: إظهار رضا من وجَّه إليه الإيجاب بما يدل على الموافقة اللفظية أو الفعلية، بحيث ينعقد به العقد إذا اقترن بالإيجاب الصحيح.⁽⁷⁵⁾
- (ب)- تعريف الحوز: يأتي بمعنيين أحدهما أعم من الآخر:
- 1 - فبالمعنى الأعم هو: إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء.⁽⁷⁶⁾
- 2 - أما بالمعنى الأخص: فهو: وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف⁽⁷⁷⁾، وعلى هذا فإن الحيازة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها: السكنى والازدراع، يليها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال، يليها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعنق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله⁽⁷⁸⁾.
3. أثرها على صحة العقد: إذا صدر من الموصي لفظ "أوصيت" فهي وصية قطعا، أما ما يضيفه الموثق من عبارات أخرى مثل "قبل" و "حاز" لا يغير العقد من وصية إلى هبة، بل تبقى وصية تُخرج من الثلث، ولا تحتاج إلى حوز في حياة الموصي؛ لأنها لا تلزم إلا بموته، خلافا للهبة فإنها لا تلزم إلا بالحوز، فالعبرة بلفظ الموصي نفسه لا بعبارة الموثق؛ لأن عبارة "قبل وحاز" من عمل الموثقين، يقصدون بها إثبات انتقال الحق بعد الوفاة وليست تغييرا لحقيقة العقد.⁽⁷⁹⁾

الخاتمة:

- نحمد الله تعالى على توفيقه في إنجاز هذا البحث، وقد يسَّر لنا الاطلاع على مصادر متنوعة تفاوتت بين التفصيل والإيجاز، ومن خلال دراسته توصلنا إلى النتائج الآتية:
1. أن المذهب المالكي ترك بصمة واضحة على التوثيق وصياغة العقود في مدينة زليتن، فقد تشكلت لغة خاصة بالموثقين، تتميز بعبارات متواترة، مثل: الافتتاح بالبسملة والصلاة، ثم الإشهاد (أشهدني فلان ...) وكقولهم: (حَبَسَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ).
 2. إن الأحكام الفقهية لألفاظ الموثقين تركز على ضرورة أن تكون الألفاظ واضحة وصريحة ودقيقة في العقود والمعاملات الشرعية، وذلك لضمان حقوق المتعاقدين وتحقيق مقصد الشرع من التوثيق، وهو حفظ المال ودفع النزاع، فالألفاظ تجب أن تعكس نية المتعاقدين بوضوح، وتحقق الشرط الشرعي في العقد مع تجنب أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى الخلاف، أو تعطيل الأثر الشرعي للعقد.
 3. إن الفقه المالكي كان ولا يزال المرجع الأساس في ضبط الألفاظ، حيث نص على الصيغ الصحيحة وما يقابلها من صيغ باطلة وفاسدة.
 4. ساهم البحث في إبراز أثر المذهب المالكي على الهوية التوثيقية بمدينة زليتن.
 5. لا ينبغي أن يكتفى من التوثيق إلا من يحسن وجوه الكتابة ويقف على فقه الوثائق.
 6. إن الصياغة الدقيقة والعرفية تلعب دورا حاسما في صدور العقود صحيحة حسب الفقه المالكي، فوجود عقد صحيح لا يكفي، بل يجب أن تكون صياغته واضحة.
 7. تبين أن الموثقين القدامى في زليتن كانوا يستخدمون ألفاظا ذات طابع لغوي وشرعي فيه توثيق

⁽⁷⁴⁾ ينظر: أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 875/3، والكوفي، الكليات 187/2.

⁽⁷⁵⁾ ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 4/3، والحطاب، مواهب الجليل، 219/4.

⁽⁷⁶⁾ ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 274/18.

⁽⁷⁷⁾ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، 340/2.

⁽⁷⁸⁾ الحطاب، مواهب الجليل، 221/6.

⁽⁷⁹⁾ التسولي، بهجة، 516/2، أبو عبد الله، محمد الفاسي، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 216/2.

- ودقة، إلا أن بعض العبارات تتضمن خطأ بين العقود كالوصية والهبة، أو استخدام ألفاظ عرفية تحتاج إلى ضبط فقهي.
8. إن بعض الألفاظ كان لها أثر مباشر على العقد، فبها يصح أو يفسد، مثل: حثينة من نحاس.
9. إن بعض العقود العرفية غير صحيحة شرعا وتكشف عن أثر العرف في تحريف بعض المعاملات عن مقتضى الفقه المالكي.
10. هذه النماذج المذكورة قصيرة ومكثفة، لكنها تعكس العبارات والاصطلاحات التي تميزت بها عقود الموثقين المالكيين بمدينة زليتن.
11. تنتهي الدراسة إلى أن لغة التوثيق بليبيا ومنها زليتن تشكلت وفق المنظومة المالكية المغاربية في الاصطلاح والصياغة والإجراءات، وأن صيغا بعينها مثل التعريف بالأطراف بصيغ النسب والبلدة، وعبارات الإشهاد والإقرار، وصيغ الحبس والوقف والوصايا تعكس أثرا مالكيًا مباشرًا كما قرره فقهاء المدرسة ومصنفو الوثائق في الغرب الإسلامي.
12. إن هذا البحث عمل تمهيدي يأمل الباحثان أن يفتحاه باب الدراسة المعمقة في توثيق التراث الفقهي واللغوي في ليبيا خاصة والمغرب العربي عامة.

التوصيات

1. نوصي بعدم تفسير العقود القديمة اعتمادا على ظاهر اللفظ فقط، بل يُرجع إلى القرينة العرفية.
2. تعزيز التوثيق الشرعي في العقود المعاصرة بالاستفادة من الصيغ القديمة المحكمة.
3. ضرورة تدريب الموثقين المعاصرين على استعمال الألفاظ الدقيقة الواضحة، لتجنب الغموض الذي قد يفضي إلى نزاعات.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن أحمد الغرناطي، الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم السهلي، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
2. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
3. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
4. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
5. أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
7. أحمد بن محمد النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
9. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1990م.
10. أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 2005.
11. أحمد عبد الرزاق حسن محمود، أثر المذهب المالكي في ثقافة المجتمع الليبي وتأصيل ذلك من

- السنة النبوية، بحث منشور في مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد: 1، العدد: 1، سنة 2022م.
12. أسماء ميزات، عقد المغارسة بين القانون والمغارسة (أطروحة دكتوراه في جامعة سيدي محمد بن عبد الله) بالمملكة المغربية، سنة 2018-2019م،
13. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
14. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
15. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة
16. الدباغي احمدو، أحكام التوثيق والوثائق عند فقهاء المالكية، بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2022م.
17. سعد الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار السلام- 2010م.
18. الصادق عبد الرحمن الغرياني، السلسلة الفقهية، الشركة العامة للورق والطباعة، مطابع الجماهيرية- سبها، الطبعة الأولى 1998م.
19. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
20. الضحاك بن مزاحم الهلالي، تفسير الضحاك، دار السلام، الطبعة: الأولى، 1426 هـ/2005م.
21. عبد الهادي إدريس أبو أصبع، الدرر النقية في التبرعات الشرعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا- الطبعة الأولى 2006م.
22. علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
23. علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ.
24. علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، البهجة على التحفة، لعلّي التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.
25. فتحي سالم الزرقاني، أوقاف الزاوية الأسمرية ودورها في الحياة العلمية بمدينة زليتن، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب، الجامعة الأسمرية، مجلد 37، سنة 2022 عدد خاص بالمؤتمر الأول لقسم التاريخ.
26. مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد الراوندي، وآخرون، المجلس العلمي - المغرب - مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م.
27. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.
28. محمد بن أحمد بن السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414 هـ - 1993م.
29. محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
30. محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.
31. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة: 1409 هـ/1989م.

32. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
33. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
34. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية.
35. محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي مولا.
36. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. محمد بن فرامرز الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
39. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
40. محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
41. محمد سكحال المجاجي، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي- الجزائر، ودار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
42. محمد موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1405هـ/1985م.
43. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
44. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1429 هـ / 2008م.
45. النفاتي موسى شوشان، الضبط والإحكام في توثيق العقود، دار الوليد، الطبعة: الثانية، 2022م.
46. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.
47. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة.
48. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.